الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ12334ـدد

جلسة: 9 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 جانفي 2020 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد: 1 - ر. ك.

2 – ز. م.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2020/01/22 تحت عدد 5469 بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض قرار ختم البحث في حق المتهم ز. م. والتصريح مجددا بحفظ تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والاحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لتلك المادة وذلك لعدم كفاية الحجة وتأييده فيما زاد على ذلك وتوجيه تهمتي الاستهلاك والمسك بغابة الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق احكام الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 على المتهم ر. ك. واحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث أنتجت الأبحاث الأولية المجراة في القضية بواسطة أعوان حرس
موضوع محضرهم عدد 165-3-18 بتاريخ 2018/08/25 والذي مفاده أنه أثناء قيام الأعوان بدورية أمنية على الساعة العاشرة ليلا من يوم 2018/08/24 تم الاشتباه في فتاة متوقفة قرب إقامة ... وبالتحري معها أفادت أنها بصدد انتظار صديق لها يدعى ر. لتسوغ شقة مفروشة بالاقامة. وبقدومه تم ضبطه وبحوزته قطعتين صغيرتين من مادة يشتبه في كونها مادة الزطلة وسيجارة ملفوفة وقرص رمادي اللون يشتبه في كونه مخدر الاكستازي. وبالتحري معه أفاد أنه اقتنى المخدر المذكور من شخص يدعى ز. م. لغاية استهلاكها. وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث. وباحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وصدر عن قلم التحقيق قرار ختم البحث عدد 22635 بتاريخ 2018/09/19 تقرر بموجبه توجيه تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المتهمين ر. ك. وز. م. ويضاف للأخير تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والاحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 والحفظ في حق المتهم فيما زاد على ذلك من تهم لعدم كفاية الحجة و إحالة المتهمين على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على جناب دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام القرار عدد 5469 المبين نصه أعلاه.

فتعقبه الوكيل العام الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد:ضعف التعليل:

قولا أن دائرة الاتهام قررت حفظ تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على أساس عدم اقتناع وجدان المحكمة بالادانة وأهملت قرائن هامة خاصة حجز المادة المخدرة عن المتهم ر. ك. واعترافه المفصل بحثا وتحقيقا بتزوده بالمادة المخدرة من المتهم ز. م. بالإضافة الى نتيجة التقرير الفني الذي أثبت أن المادة المحجوزة عنه هي مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وبقرينة الفرار بالنسبة للمتهم ز. وأضحى القرار المنتقد ضعيف التعليل واقعا وقانونا.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث اعتبرت دائرة الاتهام أن تصريحات المتهم ر. ك. بأن المتهم ز. هو من زوده بالمادة المخدرة قد بقيت مجرد أقوال لم تتضمن أوراق الملف أدلة أخرى من شأنها أن تعززها. وعليه فان تلك التصريحات لا تكون قرينة قاطعة لتوجيه التهمة على المتهم ز. الذي تمسك بالانكار، فضلا على أن المتهم ر. قد تراجع عن تصريحاته المذكورة.

أما بخصوص تهمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الموجهة على المتهم ر.، فقد أيدت محكمة القرار المنتقد قرار ختم البحث في شأنها باعتبار ضبط المتهم المذكور متلبسا بالإضافة الى المحجوز واعترافه المسجل عليه بحثا وتحقيقا وكذلك نتيجة التحاليل البيولوجية والمخبرية سواء على سوائل المتهم أو على المحجوز.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات باعتبارها سلطة اتهام. وحيث عللت المحكمة قرارها بالاستناد لما توفر لديها من أدلة رأت حسب اجتهادها أنها غير كافية لتوجيه التهم على المظنون فيه ز. م. فقررت نقض قرار ختم البحث جزئيا بخصوص المتهم المذكور.

وحيث أن قرينة البراءة لا يمكن دحضها الا بالحجج القاطعة والقرائن المتظافرة لا يرتق اليها الشك. وهي مسألة موضوعية تقدرها محكمة القرار المنتقد حسب وجدانها الخالص ولا رقابة لهذه المحكمة عليها طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه